

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196540

الصادر في الاستئناف رقم (V-196540-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

ضد / المكلف - سجل تجاري رقم (...)

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134312)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: 1- تعديل قرار المدعى عليها بقبول المبلغ المرفوض بقيمة (327,065.68) ريال وتطبيق الخصم النسبي ليصبح مبلغ بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (1,726,355.58) ريال. 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196540

الصادر في الاستئناف رقم (V-196540-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق ببنود المشتريات للفترة الضريبية لشهر يناير لعام 2020م وتعديل غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وذلك لكون دائرة الفصل قد عاكست قاعدة الإثبات في تقديم البيئة حيث تطالب المستأنفة بالفواتير المرفوضة ولم تطلب من المستأنف ضدها أي إثبات لصحة دعواها بتقديم المستندات الضريبية التي تثبت صحة الإقرار الضريبي المقدم منها، وأن الدائرة مصدر القرار لم تؤسس قرارها فيما يتعلق بآلية الخصم النسبي بتضمين شرح وافي لأسباب القبول بل جعلته مبهم، عليه فإن قرار الفصل شابه عيب الاستدلال بسبب أن الدائرة قامت بسرد المواد النظامية دون ذكر الرأي المنتج لهذا القرار المعيب، بالإضافة إلى ذلك فإن المستأنف ضدها نشاطها يتضمن توريدات معفاة وأساسية عبارة عن إيجار وفوائد لودائع شركات تابعة، عليه قامت بعملية الخصم النسبي وفقاً لبيان المبيعات الأساسية والمعفية لعام 2020م بمعدل (41%) وقدمت المستأنفة جدول يوضح تعديلها بالتفصيل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196540

الصادر في الاستئناف رقم (V-196540-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة المتعلق ببند المشتريات للفترة الضريبية لشهر يناير لعام 2020م وتعديل غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل قد عاكست قاعدة الإثبات في تقديم البيئة حيث تطالب المستأنفة بالفواتير المرفوضة ولم تطلب من المستأنف ضدها أي إثبات لصحة دعواها بتقديم المستندات الضريبية التي تثبت صحة الإقرار الضريبي المقدم منها، وأن الدائرة مصدرة القرار لم تؤسس قرارها فيما يتعلق بآلية الخصم النسبي بتضمين شرح وافي لأسباب القبول بل جعلته مبهم، عليه فإن قرار الفصل شابه عيب الاستدلال بسبب أن الدائرة قامت بسرد المواد النظامية دون ذكر الرأي المنتج لهذا القرار المعيب، بالإضافة الى ذلك فإن المستأنف ضدها نشاطها يتضمن توريدات معفاة وأساسية عبارة عن إيجار وفوائد لودائع شركات تابعة، عليه قامت بعملية الخصم النسبي وفقاً لبيان المبيعات الأساسية والمعفية لعام 2020م بمعدل (41%) وقدمت المستأنفة جدول يوضح تعديلها بالتفصيل، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف وملف الدعوى أن المستأنف ضدها لم تقدم الفواتير محل الخلاف أو أي مستند يثبت صحة مطالبتها، الأمر الذي يثبت من خلاله صحة إجراء المستأنفة في استبعاد المشتريات لعدم توافر المستندات التي تثبت حقها في الخصم، وحيث أن المستأنفة ذكرت أنها قامت بالخصم النسبي لطبيعة نشاط المستأنف ضدها ولعدم إمكانية فصل التوريد الخاضع للضريبة عن المعفى، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدم أي تفصيل لإيراداتها أو أي مستند داعم لموقفها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196540

الصادر في الاستئناف رقم (V-196540-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص بند المشتريات، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134312) وتأييد قرار المستأنفة.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134312) وتأييد قرار المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...